المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

تأثير حالة الطوارئ على حقوق الأفراد المحكومين والرقابة الوطنية والدولية عليها

الدكتور عاطف الخواله
البريد الالكتروني: atfalkawaldh@gmail.com

الملخص

يتجسد الوجه الحضاري لأي دولة بمدى احترامها لحقوق الإنسان وعملها على تحقيقها وحمايتها، والتي بدورها لا تقوم إلا بقيام العدل، والذي تنبثق منه أحد أكثر حقوق الإنسان حساسية، وهي الحق في المحاكمة العادلة، حيث تعتبر من الأسس التي يقاس من خلالها مدى كفاءة النظام الحاكم في حماية الأفراد وتحقيق التجسيد الأمثل لدولة القانون، ولذلك فإن كافة التشريعات حرصت على الاهتمام بها والتأكيد عليها، وعلى حمياتها وعدم المساس بها.

إلا أن الدولة قد تضطر إلى المساس بهذا الحق إذا ما تعرضت لظروف طارئة واستثنائية، تمنح على إثرها صلاحيات للسطلة التنفيذية قد تخولها تجاوز السلطة القضائية ومخالفة بعض القيود المفروضة على حق المحاكمة العادلة، إلا أن ذلك يجب أن يبقى ضمن حدود معينة، وتحت رقابة وطنية ودولية بحيث يؤدي الغاية المطلوبة منه لخدمة حالة الطوارئ دون أن يصل إلى حد الانتهاك الصارخ لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حالة الطوارئ، ظروف استثنائية، محاكمة عادلة، سلطة قضائية، المتهمين، المحكومين.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

The Impact of the State of Emergency on the Rights of Convicted Individuals and National and International Oversight Thereof

Dr. Atef Al-Khawaldeh
Email: atfalkawaldh@gmail.com

ABSTRACT

The civilized face of any country is embodied by the extent of its respect for human rights and its work to achieve and protect them, which in turn can only be achieved by the establishment of justice, from which emerges one of the most sensitive human rights, which is the right to a fair trial, as it is considered one of the foundations by which the extent of the ruling regime's efficiency in Protecting individuals and achieving the optimal embodiment of the rule of law, and therefore all legislation was keen to pay attention to and emphasize it, protect it and not infringe it.

However, the state may be forced to infringe on this right if it is exposed to emergency and exceptional circumstances, as a result of which powers are granted to the executive authority that may authorize it to bypass the judicial authority and violate some of the restrictions imposed on the right to a fair trial, but this must remain within certain limits, and under national and international oversight. So that it fulfills its required purpose in serving the state of emergency without reaching the point of flagrantly violating this right.

Keywords: human rights, state of emergency, exceptional circumstances, fair trial, judicial authority, accused, convicted.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

مـقدمـة:

إن حياة الدول كما حياة الأفراد عرضة للأزمات والأخطار التي قد تغير مجرى الحياة فيها، وتضطرها إلى السير باتجاه معين ووفق إجراءات معينة تدعى بالطارئة أو الاستثنائية، استجابةً لهذه الظروف الغير اعتيادية، والتي قد تتضمن وفي كثير من الأحيان تقييداً على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، التي توصي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باحترامها وحمايتها، مما يوجب على الدولة أن تحقق توازناً بين احترام هذه الحقوق من جهة، وبين تقييدها الذي تتطلبه الظروف الطارئة التي تواجهها، ويظهر هذا الأمر جلياً بشكل خاص في الحقوق التي تتمتع بالدقة والحساسية، كالحق في المحاكمة العادلة، والذي يعتبر من الحقوق التي تعكس الوجه الحضاري للدولة، ويعبر عن مدى احترام نظامها للقانون ولسلطة العدل.

ولذا سنتطرق إلى هذا الموضوع في بحثنا هذا، لنتعرف إلى مفهوم الظروف الطارئة، ومدى تأثيرها على حق الأفراد في نيل محاكمة عادلة في ظل هذه الظروف، ثم لنطلع على الرقابة المحلية والدولية الواقعة على الدول بشأن هذا الحق في ظل الظروف الطارئة، كشكل من أشكال الحماية والاحترام له.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في خصوصية حق الأفراد في المحاكمة العادلة، مع ما يمكن أن يقع عليه من تقييد وتجاوزات في حال تعرضت الدولة إلى ظروف طارئة استثنائية، مما يستوجب فرض رقابة على ممارسة الدول لهذا التقييد، ليحول دون وصوله إلى حد الانتهاك الصارخ هذا الحق.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من الخصوصية التي يحظى بها حق الأفراد في نيل محاكمة عادلة من قبل الأجهزة القضائية في دولتهم، باعتباره التجلي الأفضل لمدى تطبيق النظام الحاكم في الدولة للقانون وأسس العدالة، ومن حساسية التقييد الذي قد يطرأ عليه في ظل فرض الدولة للظروف الطارئة الاستثنائية، والرقابة الدستورية والدولية على ذلك.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على مفهوم حالة الطوارئ وشروط تطبيقها.
- التعرف على ماهية حق الأفراد في المحاكمة العادلة.
- التعرف على تأثير حالة الطوارئ على حق المحاكمة العادلة للأفراد.
- التعرف على وسائل الرقابة الدولية والدستورية على تقييد الدول لهذا الحق في ظل ظروفها الطارئة.

منهج البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن، من خلال ذكر تعريف حالة الطوارئ ودراسة تأثيرها على حق الأفراد في المحاكمة العادلة، وطرق الرقابة على تقييد هذا الحق، مقارنين في ذلك بين تشريعات مختلفة.

الدراسات السابقة:

1- دراسة محبوبي محمد، بعنوان المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، عام 2016:

تتمثل مشكلة الدراسة في دراسة مدى تأثير حالة الطوارئ التي قد تفرضها الدولة إثر تعرضها لظروف استثنائية، على حق الأفراد في نيلهم لمحاكمة عادلة، وإلى أي حد تؤثر
الضمانات المقدمة في حماية هذا الحق في هذه الظروف.

اهدف الدراسة إلى توضيح واقع حق المحاكمة العادلة في ظل تعرض الدولة للظروف الاستثنائية الطارئة، مع بيان القدرة على توفير حماية حقيقية له كأحد أهم الحقوق الإنسانية، من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي من خلال استقرائه وتحليله لمعنى حق المحاكمة العادلة ومختلف الضمانات المقدمة لحمايتها في ظل الظروف الطارئة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

2- دراسة مولودي جلول، بعنوان حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، عام 2009:

تتمثل مشكلة البحث في إمكانية التوفيق بين حالة الطوارئ على اعتبار أنها نظام استثنائي تفرضه الدولة لتحقق حماية النظام العام والأفراد وممتلكاتهم في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها، وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والتي تعتبر من واجبات الدولة التي عليها الالتزام بها.

أما عن هدف البحث فهو إبراز معالم وحدود كل من الحقوق والحريات من جهة، والسلطة من جهة أخرى، كون ذلك يعتبر من المواضيع القديمة الجديدة في القانون الدولي.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

المبحث الأول
التعريف بحالة الطوارئ وأثرها على حقوق الأفراد المحكومين

المطلب الأول
التعريف بحالة الطوارئ وشروط تطبيقها

تعريف حالة الطوارئ:

في الواقع وبسبب اختلاف وتعدد أشكال وحالات وأسباب الظروف الاستثنائية والطارئة، فإنه لم يتم وضع تعريف شامل ومتفق عليه لها، حيث أن كافة المحاولات الفقهية لتعريفها تجتمع على أمر واحد هو أنها تلك الظروف التي تولد من رحم الضرورة فقط[1].

ويمكننا أن نذكر من تعاريفها أنها أحداث الحروب والبلابل والفتن والانقلابات والثورات، وكافة الأحداث الخطيرة التي تمس استقرار نظام الدولة وأمنها[2] ، كما أنها جملة الظروف التي تكون خلالها الدولة تحت تهديد أخطار خارجية (كالحروب العامة أو العالمية أو الإقليمية ، أو تدخل دول أجنبية في سيادة الدولة الداخلية، أو إثارتها للفتن داخلها، أو حتى انتشار أوبئة في الدول المجاورة للدولة)[3] ، أو تحت تهديد أخطار داخلية حقيقية وجسيمة (كالأزمات السياسية أو الاقتصادية، أو قيام الثورات وانتشار الفتن والأوبئة داخل الدولة)[4] ، تجعل حدودها و أمنها ونظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في خطر، مما يستوجب من سلطاتها الإدارية والدستورية كافةً أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية الضرورية والعاجلة لدرء هذه الأخطار والتغلب عليها، ثم إعادة وضع الدولة إلى الحالة المستقرة وبأقصر مدة ممكنة، وذلك يتطلب إجراءات طارئة يتم اتخاذها بدلاً من الإجراءات السارية ضمن الظروف والأوضاع العادية[5].

وقد أطلق هذه الإجراءات الطارئة اسم نظرية الظروف الطارئة أو الاستثنائية، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي أول من حدد أساسها الفلسفي بعد الحرب العالمية الأولى، عندما أقر بأن حالات الضرورة التي تفرضها الحروب، هي من تعطي السلطة الإدارية حق اتخاذ قرارات تخالف القانون الساري في الظروف الاعتيادية[6].

وإن معظم الدساتير العربية والأجنبية كانت قد أولت مفهوم الظروف الطارئة اهتماماً خاصاً، فعرفتها ووضعت مبادئ محددة لها تحكمها وتنظمها، فمثلاً في الأردن، قام المشرع الأردني بتعريف مفهوم حالة الطوارئ، بأنها

---

[1] نوال رحوي ، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص13.

[2] بكر الغياني ، الحريات والحقوق العامة في ظل الطوارئ ، مجلة المحاماة ، العدد الأول والثاني ، السنة 64 ، 1984 ، ص31.

[3] شرقي صالح الدين ، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر ، 2016 ، ص92.

[4] رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، طبعة أولى، بدون دار نشر، لبنان، 1996، ص201.

[5] طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص173.

[6] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، مصر، 1966، ص181.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

الحالة التي تهدد فيها أخطار معينة أمن الدولة، بحيث يتم تطبيق ما يسمى بقانون الدفاع وكافة الأنظمة التي تصدر بموجبه لمجابهة هذه الأخطار[1].

ثم إن مفهوم الظروف الاستثنائية أخذ بعداً دولياً، عبر النصوص العالمية والدولية والإقليمية، بدايةً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1953، التي أرست جملة من المبادئ القانونية، التي نهضت بعبء كبير في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في المادة الخامسة عشر منها، حيث ما لبثت هذه القواعد أن تحولت إلى مرجع متعارف عليه في القانون الدولي حول تحديد ماهية الظروف الطارئة الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان خلالها.

كما أن تعريف الظروف الطارئة قد مر بعدد من المراحل حكمتها قضايا ثلاث عرضت على المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية تتعلق بهذا المفهوم، ففي قضية لويس عام 1960 ضد إيرلندا عرفت اللجنة مفهوم الظروف الطارئة بأنها أزمة أو موقف خطير واستثنائي، تنعكس آثاره السلبية على جماعة الشعب في الدولة، ويهدد حياة الأفراد فيها[2]، وفي قضية الطعون الاسكندنافية المرفوعة ضد اليونان، تم وضع تعريف أكثر دقة، وفحواه أنها عبارة عن أزمة أو موقف خطير وغير اعتيادي ، واقع حالياً أو أنه يهدد بالوقوع، تنعكس آثاره على أفراد الشعب في الدولة، ويمثل تهديداً حقيقياً للمجتمع ككل فيها. تلاها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، الذي عرف هذه الظروف في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه بأنها الحالات الطارئة التي تعمل على تهديد حياة وأمن واستقرار الأمة[3]، والتي يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، حيث يتاح خلالها للدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات يمكنها من خلالها أن تتنصل من الالتزامات التي يفرضها عليها هذا العهد، على ألا تكون إجراءاتها هذه مخالفة لمقتضيات وقواعد القانون الدولي.

شروط إعمال حالة الطوارئ:

يمكن اعتبار المبرر الرئيسي لإعمال حالة الضرورة ضمن أي دولة هو الحاجة إلى فرض نظام استثنائي يمكن من خلاله مواجهة المشاكل والظروف الطارئة التي لا يمكن للحكومة أن تواجهها في ظل قوانين الظروف العادية ، وإن الأسباب التي تنطوي عليها إعلان حالة الضرورة (حالة الطوارئ) يجب أن تكون أسباب حقيقية وواقعية وتعجز الدولة عن مواجهتها بقوانينها الاعتيادية، فتضطر إلى إيقاف العمل بها والعمل على قوانين قد تخالفها[4].

وفي ذلك قال الدكتور ذكي عبد الحميد محفوظ أن الأمور التي تبرر إعلان حالة الضرورة (الطوارئ) في القوانين المقارنة يمكن حصرها في عاملين رئيسيين هما:

- أن يكون هنالك خطر حقيقي يهدد الدولة ونظامها وأمنها، ويؤثر على حياة الأفراد وسبل عيشهم، كالحرب أو الغزو أو الاضطرابات.
- أن يكون هذا الخطر جسيماً وفادحاً إلى درجة تجعل الحكومات عاجزة عن مواجهته أو توقيه بقوانينها واختصاصاتها العادية[5].

لقد أورد الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته وفي فحوى مواده 94 و 124 و 125 منه جملة الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يتم إعمال وتفعيل حالة الطوارئ ضمن المملكة الأردنية والتي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية [6]، والتي تتمثل بما يلي:

- وقوع ظرف مستعجل لا يحتمل التأخر أو التأجيل ، وكان المشرع الأردني وعلى خلاف مشرعين آخرين قد حصر صور هذا الظرف بالكوارث أو الطوارئ أو الحروب، على خلاف مشرعين آخرين لم يذكروا طبيعة هذا الظرف كالمشرع الفلسطيني مثلاً[1].

---

[1] لينا جمعة محمود البنا ، ضمانات الإنسان في ظل حالة الطوارئ في التشريع الأردني ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، الإصدار الثاني، 2021، ص183.

[2] وسام عبد الغفار بشير قواس، مرجع سابق، ص4.

[3] إسماعيل بولكوان، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، الجزائر، ص164.

[4] لينا جمعة محمود البنا ، مرجع سابق، ص184.

[5] د. عامر الجومرد ، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد التاسع عشر ، 2003 ، العراق ، ص132.

[6] ماهر يوسف الشدوح ، أحكام حالة الضرورة في النظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الرابع ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2019 ، ص379.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

- حل المجلس التشريعي أو غيابه وعدم انعقاده.
- أن تكون جميع القرارات الصادرة وفق القانون ومتعلقة بحالة الضرورة الاستثنائية ، بحيث لا تشكل انتهاكاً لاختصاصات السلطة التشريعية ولا تتجاوزها.
- أن يتم عرض تلك القرارات الصادرة خلال حالة الضرورة على السلطة التشريعية لتقوم بالاستفتاء والتصويت عليها قبولاً أو رفضاً[2].

كما أن المادة رقم 2 من قانون الدفاع الأردني والذي صدر سنة 1992 ، كانت حددت ماهية هذه الشروط من خلال تخصيصها لحالات وجوب تفعيل هذا القانون بنصها على أنه " في حال حدوث ما يستوجب الدفاع عن الوطن في حال حدوث ظروف طارئة استثنائية تشكل تهديداً على الأمن القومي وعلى السلامة العامة في كافة مناطق المملكة بسبب[3]:

1- نشوب حرب أو وقوع أحداث تهدد بنشوب حرب.
2- انتشار اضطرابات أو حدوث فتن داخلية.
3- وقوع كوارث عامة أو انتشار آفات أو انتشار أوبئة.

المطلب الثاني
التعريف بحق المحاكمة العادلة وضماناته

التعريف بحق المحاكمة العادلة:

تعتبر المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان التي أوصت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعني المحاكمة العادلة أن يتم تقييد جميع التدابير والإجراءات التي تخص المحاكمة الجنائية للمتهم، بضمانات تكفل حماية حقوقه وحريته الشخصية، بغض النظر عن طبيعة ومدى خطورة الجريمة المتهم بها، لأن إدانة المتهم قد تغير مصيره وتلحق به أشد صور الأذى من تقييد الحرية أو حتى الإعدام في جرائم معينة.

وقد كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أكدت عليه، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ورد في المادة العاشرة منه أن لكل إنسان الحق في أن تنال قضيته محكمة محايدة ومستقلة، وأن يكون الحكم فيها علنياً ومنصفاً، في أي تهمة توجه إليه[4].

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن مادته الرابعة عشر، والتي نصت على أن جميع الناس سواسية أمام القضاء، ولكل فرد الحق في أن ينظر في أي قضية تخصه بشكل علني ومنصف، أمام محكمة مستقلة وحيادية مختصة ينشئها القانون[5]، ومثلها كان فحوى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على أن يعتبر كل فرد متهم في إحدى الجرائم بريئاً إلى أن يتم إثبات إدانته وفق القانون، وتضاف إليها الكثير من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية[6].

ضمانات حق المحاكمة العادلة:

إن حق المحاكمة العادلة من أهم الحقوق التي تمس كرامة الإنسان، وتعكس مدى التزام الدولة بالقانون، فيجب أن تكون هنالك ضمانات للمحاكمة العادلة لأي متهم، تحقق التوازن بين حماية حق الفرد في حريته، وبين حقه في الدفاع عن نفسه وعن مصالحه الأساسية[7]، انطلاقاً من أن حق الفرد في نيل محاكمة عادلة يعتبر من المعايير الرئيسية لدولة القانون، ويمكن أن نذكر من أهم تلك الضمانات ما يلي:

---

[1] ماهر يوسف الشدوح ، مرجع سابق ، ص379.
[2] رؤى أحمد الجويدات ، مرجع سابق ، ص1.
[3] لينا جمعة محمود البنا ، مرجع سابق، ص184.
[4] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[5] المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[6] الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[7] مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص150.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

- **الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة، وأنشئت تبعاً للقانون:**

وهو ما ورد في نص المادة رقم 14/1 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والتي فحواها أنه من حق أي شخص تم توجيه تهم جنائية إليه أو في التزاماته وحقوقه ضمن دعاوى مدنية، أن يتم الفصل في هذه التهم أمام محكمة مختصة وحيادية ومستقلة وتم إنشاءها وفق القانون، وبشكل علني ومنصف.

وبالتالي فإن المحاكم التي يجب أن تنظر في أي من التهم يجب أن تكون مختصة بها من حيث المكان والنوع، تملك الولاية القضائية التي تخولها النظر في هذه القضية، وهو ما يقوم على عاملين هما الاختصاص في موضوع الدعوى، والولاية على المتهم في قضيته، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المقررة للفصل في هذه القضية[1]. إضافة إلى أنه من أهم الأمور التي يجب توافرها في المحكمة لتحقيق هذه الضمانة هو الاستقلالية والحيادية[2]، وأن يكون قضاتها مؤهلين من النواحي العلمية والنفسية والمهنية، وذوو كفاءة وبعيدين عن التأثيرات والضغوط الخارجية كي يتمكنوا من اتخاذ الأحكام بحرية وبناءً على قناعاتهم الشخصية المعتمدة على الوقائع ووفقاً للقانون، وهو ما يتطلب من الأساس أن تكون السلطة القضائية في الدولة مستقلة، والتي ينتج عنها استقلال القضاة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الشؤون كافة[3]، إضافة إلى أنه في نظام المحلفين يجب أن يتوافر عنصري الحياد والنزاهة في المحلفين الذين يتم اختيارهم تحقيقاً لهذه الضمانة[4]. أما عن تشكيل المحاكم وفق القانون فيعني أن تكون المحاكم قد تم تشكيلها بموجب القانون العام، أو الدستور أو أي تشريعات تم إقرارها من قبل سلطات تملك صلاحية إقرار القوانين، وبالتالي ليست محاكم خاصة بإمكانها تجاوز الأسس التي يجب اتباعها، أو تم تشكيلها للبت في قضية خاصة منفردة[5].

- **المساواة في الحقوق الإجرائية:**

وهو ما يعني المساواة بين المتهمين في حقوقهم الإجرائية بينهم وبين سلطة الاتهام أثناء فترة المحاكمة، ويترتب عليه المساواة بين الدفاع والادعاء، ولذلك فإن مبدأ المساواة يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية حق المحاكمة العادلة، حيث أنه بناءً عليه يكون من حق أي متهم أن يدافع عن نفسه وأن يقدم حججه ودفوعه أياً كان خصمه في الدعوى فرداً أو دولة. إضافة إلى أن مبدأ المساواة يجب أن يطبق خلال مراحل المحاكمة جميعها، ويقتضي ألا يعامل المتهم بأي شكل من أشكال التمييز بناءً على أي من الأسس التي حددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية[6].

- **مبدأ علنية الجلسات:**

إن معنى هذا المبدأ أن يتم إجراء جلسات المحاكم وإصدار أحكامها كلها بشكل علني، حيث يتوجب على المحكمة أن تعلن للجمهور العام مكان وموعد جلسات المرافعة، مع قيامها بتوفير كافة الإجراءات التي من شأنها تسهيل حضور الجمهور الذي يتكون عادةً من الأفراد المعنيين بالقضية التي تم النظر فيها، حيث أنهم من خلال حضور هذه الجلسات العلنية يتمكنون من متابعة ما يجري من مرافعات ومناقشات وما يصدر من أحكام وقرارات[7]، علماً أن هنالك بعض القيود على هذا الحق حين يكون الغرض الحفاظ على النظم والأمن العام والأخلاق، أو

---

[1] غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص130.

[2] محبوبي محمد، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد العاشر، الجزائر، 2016، ص299.

[3] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة والفصل الحادي عشر والمساواة أمام المحاكم.

[4] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طبعة ثانية، 1998، ص317.

[5] محبوبي محمد، مرجع سابق، ص299.

[6] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص232.

[7] فريحة محمد بقسام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مشهور بحملة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، الجزائر، ص437.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

عندما يكون في ذلك حفاظ على خصوصية أحد أطراف القضية، وبالعموم فإن تقرير ذلك يكون منوطاً بالمحكمة، على أن تتقيد باللجوء إليها على أضيق نطاق[1].

- **مبدأ قرينة البراءة:**

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الهامة والأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، والذي تعتمده معظم التشريعات الجنائية في العالم، ومعناه أن كل متهم في اقتراف جرم ما يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته بناءً على محاكمة عادلة تشتمل على كافة الضمانات
القانونية، وبالتالي فهي تقيم الشك لمصلحة المتهم حتى يثبت العكس[2].
وبالتالي فإن قرينة البراءة تعتبر من القواعد الواجب تطبيقها واحترامها، سواء في ظل النظام شبه الاتهامي أو النظام الاتهامي، وتتجلى في ثلاثة مبادئ تتفق عليها أنظمة الإجراءات الجنائية كافة، وهي:

- إن مهمة إثبات الإدانة تعتبر من مهام سلطة الاتهام.
- الشك يكون لمصلحة المتهم وليس ضده.
- الإدانة في النهاية يجب إثباتها بناءً على يقين ووقائع حقيقية وليس على احتمالات وشكوك.

المبحث الثاني
حماية حقوق المحكومين في ظل حالة الطوارئ والرقابة الدستورية والدولية عليها

المطلب الأول
تأثير حالة الطوارئ على حقوق المحكومين.

ومن حيث أن حالة الطوارئ تفرض قيودها على الحقوق الأساسية للأفراد، وإذ أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر من الحقوق المشروعة لكل فرد، فهي أيضاً تكون تحت تأثير القيود التي تفرضها حالة الطوارئ، وخاصةً أن حالة الطوارئ توسع اختصاص تمكنها من اتخاذ إجراءات تؤثر على الحرية، بعيداً عن اختصاص السلطة القضائية، إضافة إلى منحها صلاحيات أوسع في نطاق سلطة النيابة العامة من حيث المتابعة والتحقيق في القضايا التي تتعلق بأمن الدولة، عدا عن أن حالة الطوارئ تخول رئيس الجمهورية، أن يحيل الجرائم المتعلقة بالقانون العام والتي تخالف أوامر الرئيس أو من في مقامه بشأن قيود حالة الطوارئ[3].
ويمكن أن نذكر من القيود التي تفرضها حالة الطوارئ على إجراءات المحاكمة العادلة ما يلي:

- **عدم الالتزام بقواعد القبض على المتهمين:**

وينطبق ذلك بشكل خاص على المتهمين الذين خالفوا أوامر صدرت بناءً على إعمال حالة الطوارئ في الدولة[4]، الدولة[4]، كما أنه وفي العديد من التشريعات كالتشريع المصري مثلاً فإن حق التظلم والطعن في أوامر الاعتقال التي صدرت في ظل سلطة الطوارئ تتم أمام هيئة قضائية استثنائية، لا تتمتع بخصائص وسمات حق التقاضي المشروع في الظروف الاعتيادية، ما يعتبر انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في أن يلجأ إلى القضاء الطبيعي، إضافة إلى أنه يعد من الاعتداءات على اختصاصات مجلس الدولة، الذي هو هيئة قضائية دستورية ومستقلة[5]، وبالتالي وبالتالي فهو القاضي الرئيسي في القانون العام، وهو حارس حقوق وحريات الأفراد. وقد وصف السيد محمد رزاق بارة في كلمة له مدى تأثير حالة الطوارئ على حق الفرد في المحاكمة القضائية العادلة بقوله أنه في كثير

---

[1] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص318.
[2] محبوبي محمد، مرجع سابق، ص301.
[3] د. محمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية)، الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004، ص820.
[4] مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص80.
[5] د. أحمد عبد الوهاب أو وردة، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص166.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

من الدول وخاصة الإفريقية والعربية، إذا ما حلت ظروف اضطرت الدولة إلى إعمال حالة الطوارئ، سيكون المواطن حينها مجرداً من الحق في المتابعة القضائية، وتتم ملاحقته من قبل السلطات الرسمية بعيداً عن مبادئ العدالة، وبالتالي يصبح تحت سلطة هيئة تنفيذية تلاحقه بأشكال التعسف والقوة بعيداً عن الأطر القضائية المتعارف عليها[1].

- **إنشاء المحاكم الاستثنائية:**

في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة، فإن كثير من الدول تقوم بنقل جزء من اختصاصات القضاء العادي إلى محاكم خاصة عسكرية أو استثنائية، حيث أن المحاكم الاستثنائية هي المحاكم التي تنشأ حصراً في ظل الظروف الاستثنائية، ولذا يطلق عليها اسم المحاكم العرفية، واسم محاكم أمن الدولة، والمحاكم الخاصة و الاستثنائية، وهي عكس المحاكم العادية من حيث أنها مؤقتة غير دائمة، ولها إجراءات مختلفة وتشكيل مختلف، كما لا يشترط لقضاتها أن يكونوا من المختصين في مجال القانون، وينحصر اختصاصها في إطار الجرائم السياسية والأمنية[2]، حيث أن الكثير من فقهاء القانون يرون أن هذه المحاكم تم توظيفها في غير مجالها، لأنها توظف في كثير من الأحيان لمحاكمة الأفراد المدنيين المتهمين باقتراف جرائم إرهاب وجرائم ضد الدولة، إضافة إلى محاكمة أفراد عسكريين متهمين بجرائم عادية مشمولة في القانون الدولي[3]. وأما عن تشكيلها فتشكل من ضباط تعينهم سلطات الطوارئ أو السلطة العسكرية، وعلى ذلك يتبع قضاتها لمبدأ تدرج السلطة والرتبة العسكرية، مما يفقد هذه المحاكم وقضاتها ضمانتي الحياد والاستقلال، اللتان تعتبران أهم ضمانات تحقيق العدالة[4]. وكذلك الأمر فإن هذه المحاكم تنتهك الحقوق الإجرائية للمتهمين في الدفاع عن أنفسهم، إذ أنها يمكن أن تحكم بالسجن المؤبد، أو بالإعدام دون تمكين المتهم من حق اختياره الحر لمحامٍ يدافع من خلاله عن براءته[5]، كما أنها وفي أغلب الأوقات تعتمد على التحقيقات الأولية وعلى الفحص السريع للملفات في إصدارها لأحكامها والتي تكون كذلك مدفوعة بعوامل خارجية تقوم على التذرع بحالة الطوارئ وحماية الأمن الوطني وضمان استقرار النظام العام، حيث أنها من خلال هذه الذرائع تنتهك إجراءات دفاع المتهم عن نفسه والتي تعتبر من الحقوق الجوهرية لأي محاكمة عادلة[6]. وإن علنية الجلسات تعد من الأسس التي تثبت مبدأ العدالة في المحاكمة، إلا أن هذه المحاكم لا تتيح الجلسات العلنية، كما أنها أحياناً لا تسمح حتى للمتهم من حضور الجلسات، عدا عن أنها لا تكترث لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وعدم المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وكل هذه النقاط إذا ما أضفنا لها العقوبات شديدة القسوة نكون أمام انتهاك صارخ وصريح لحق المحاكمة العادلة[7].

المطلب الثاني

الرقابة الوطنية والدولية على حقوق المحكومين في ظل حالة الطوارئ

إن الغاية الأساسية لفرض حالة الطوارئ هي حماية الدولة حين تتعرض إلى ظروف استثنائية طارئة، قد تتطلب منها تقييد الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن هذا التقييد إذا ما امتلكت سلطات الدولة حرية التصرف به، سنكون أمام حالة من الفوضى والظلم والتعسف في التعامل مع المواطنين، مما يفقدهم ثقتهم بدولتهم ويخلق الكثير من المشاكل، ولا سيما أن الحقوق والحريات العامة للأفراد تعتبر ذات خصوصية، وموصى بحمايتها من قبل التشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولذلك تم فرض رقابة دولية ووطنية على تقييد حقوق الإنسانية في ظل حالة الطوارئ كنوع من الضمانة لهذه الحقوق ولا سيما حق المحاكمة العادلة.

- **الرقابة الوطنية (القضائية):**

---

[1] ندوة اتحاد المحامين العرب حول الحق في محاكمة عادلة في القاهرة بتاريخ السادس والسابع من شهر كانون الثاني لعام 1995، مجلة حقوق الإنسان ، العدد العاشر، مصر، 1995.

[2] خاموش عرم عبد الله، قوانين الطوارئ وأثرها على حريات الأفراد في الدساتير – دراسة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2007، ص206.

[3] محبوبي محمد، مرجع سابق، ص203.

[4] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص332.

[5] محبوبي محمد، مرجع سابق، ص304.

[6] محبوبي محمد، مرجع سابق، ص304.

[7] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص332.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد يجب أن تنطلق من الدولة التي تنتمي إليها ثم تتسع لتشمل الحماية الدولية ، وإن هذه الحماية كما تتطلب الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيقها، فهي أيضاً تتطلب الرقابة التي تراقب وتضمن هذه الحماية. وإذ انطلقنا من النطاق الداخلي للدولة، فإن أهم رقابة تفرض هي الرقابة الداخلية والتي تستلزم أن يتمتع القضاء بالنزاهة والاستقلال، والتي تعتبر أساساً إحدى حقوق الإنسان أكثر من كونها سمات تتحلى بها السلطة القضائية، تتجسد في استقلال القضاء الذي يكفل حماية حق المحاكمة العادلة الذي يعكس إنسانية وعدالة النظام القانوني في الدولة، مما يحمي حقوق المواطنين وحرياتهم[1].

وتعتبر الرقابة القضائية من أهم وسائل الرقابة على تطبيق حق المحاكمة العادلة لكونها:

- وسيلة حماية الأفراد من سلطات الدولة، فهي الضمانة التي تجعل سلطة الشعب هي الأعلى ، وخاصة أن هذه الرقابة تكون على دستورية القوانين، باعتبار أن الدستور يعد الميثاق الرئيسي الحاكم للشعب، وأن المشرعون هم نواب هذا الشعب، يقومون بعملهم بتفويض من الدستور، فإذا ما اقترفوا أي مخالفة للدستور في أي قانون أو قرار يتخذونه، تقوم الرقابة القضائية بالتحقق من دستورية هذا القانون ومدى دوره الإيجابي في خدمة الشعب، فإذا ما ثبتت عكس ذلك كان بإمكانها البت بإلغائه ومنع تطبيقه، وبالتالي إذا صدر أي قرار يمس حقوق المتهمين في نيلهم محاكمة عادلة من حيث أسس الاتها أو الاعتقال أو الدفاع عن النفس، يكون بإمكان السلطة القضائية إلغاءه لحماية هذا الحق.
- إن ممارستها للرقابة على دستورية القوانين يعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يحول دون حصر السلطة في يد هيئة واحدة، وهذا أيضاً يدعم حماية حقوق الإنسان وحرياته، إضافة إلى أنها تؤكد أيضاً مبدأي سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، الذين يمنعان القانون من أن يتجاوز أو يخالف الدستور وبالتالي يمنعان المساس بحقوق الإنسان وحرياته[2].

ومع كل ما سبق فإن حالة الطوارئ تسبب تشتتاً وضعفاً في عمل السلطة القضائية لأنها تسحب منها بعض الصلاحيات وتسلمها للسلطة التنفيذية مسببة فوضى في ممارسة السلطة وخاصة في المجال الذي يتعلق باعتقال المتهمين ومحاكمتهم، ولا سيما أنها تتيح إنشاء المحاكم الاستثنائية التي تنتهك حق المحاكمة العادلة في الكثير من إجراءاتها، ولذلك ولتعزيز سلطتها الرقابية[3] يجب في حالات الطوارئ إنشاء محكمة مختصة، قضاتها مستقلون مستقلون لتفصل في دستورية القوانين والأحكام التي تصدر خلال فترة الطوارئ بما يحول دون انتهاك حقوق الأفراد، ويعزز من الرقابة القضائية على هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية الطارئة[4]، إضافة إلى أن ذلك يستوجب أيضاً توفر الاستقلال والحياد في السلطة القضائية وأعضائها، وأن تكون رقابتها شاملة لكافة الأحكام والقرارات التي تصدر في فترة الطوارئ[5].

- **الرقابة الدولية:**

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من النطاق الداخلي الضيق للدول، إلى المستوى الدولي، ليصبح أحد أهم الأمور التي يعنى بها ويعمل على حمايتها المجتمع الدولي، وخاصة في حال حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في دولة ما سواء ضد مجموعة كبيرة أو صغيرة من الأفراد داخلها[6]، وإذا ما أردنا الحدث عن أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي سنذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم من خلالها وضع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان وحمايتها، ثم تم إلزام الدول بها، وتضمينها في قوانينهم الوطنية الداخلية.

وأما عن الرقابة الدولية على هذه الدول فيما يخص التزامهم بهذه المعاهدات، فإن القانون الدولي قد اعتاد على فرض الرقابة الذاتية على الدول، بحيث لا يتم اللجوء إلى وسائل الرقابة الدولية إلا حينن تثبت وسائل الرقابة الوطنية عدم جدواها في حماية حقوق الإنسان في الظروف الطارئة والتي من بينها حق المحاكمة العادلة، وبهذا

---

[1] لينا جمعة محمود البنا ، مرجع سابق، ص199.
[2] لينا جمعة محمود البنا ، مرجع سابق، ص199.
[3] عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص76.
[4] عوض الليمون، مرجع سابق، ص77
[5] لينا جمعة محمود البنا ، مرجع سابق، ص200.
[6] محمد شوقي عبد العال، تقرير عن ندوة حقوق الإنسان في الرسالة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 190، 1992، 1992، ص 165.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

الصدد كانت الاتفاقيات الدولية قد وضعت مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان بشكل عام وحق المحاكمة العادلة بشكل خاص خلال حالة الطوارئ، وأهمها تقييد إعلان الدول لحالة الطوارئ بشروط صارمة، تحد من التعسف الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية في هذه الظروف، وتضع قراراتها التي تنتهك حقوق الإنسان وحريته وكرامته بشكل صارخ في نطاق عدم المشروعية والبطلان، ثم تخضعها للمحاسبة القضائية والمساءلة القانونية.

وفي سياق الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، فقد انبثق عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية ما يسمى بأجهزة الرقابة الدولية على تنفيذ هذه الاتفاقية، فمثلاً أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة تتكون من ثمانية عشر عضواً مهمتها مراقبة مدى التزام الدول ببنود العهد، ومدى وفاءها بالتعهدات التي قطعتها وفقاً لها، كما أن اللجنة تسمح بتقديم شكوى من قبل دولة عن دولة أخرى لم تلتزم بتعهداتها وفقاً لهذا العهد، وبتقديم شكوى من قبل أفراد ينتمون إلى أي من الدول الأعضاء في العهد إثر انتهاكها لأي من حقوقهم[1].أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتكون اللجنة من عضو من كل دولة من الدول الأعضاء، أما المحكمة فتتكون من عدد قضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، يحث يكون قاضي واحد من كل جنسية، وهي تفصل في جميع القضايا ذات الصلة بالاتفاقية وبتفسيرها وتطبيقها، وتحديد التعويض اللازم للطرف المتضرر، ويعد حكم المحكمة نهائياً، بحيث إذا لم تلتزم أي من الدول بتنفيذ حكم المحكمة، يكون من حق لجنة الوزراء فصل الدولة من المجلس الأوروبي أو تجميد عضويتها فيه.

وأما عن الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان فكذلك أنشأت لجنة ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان، حيث منحت اللجنة صلاحيات واسعة كالنظر في أي انتهاك يقع على أي من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وكذلك في الشكاوى المقدمة من قبل دولة عضو ضد دولة ليست عضواً، وأما فيما يخص شكاوى الأفراد فيكون قبولها اختيارياً. أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيمكن اعتبارها جهازاً قضائياً ذاتياً، يسعى إلى تفسير وتطبيق الاتفاقية، فتفصل في القضايا المتعلقة بانتهاك الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية، كما أنها تقوم الآراء الاستشارية التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية.

وأما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أنشأ لجنة خبراء حقوق الإنسان، مهمتها استلام تقارير الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان، وتقديمها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية لتنظر فيها.

وإضافة إلى ما سبق فهناك معاهدات دولية مهمتها الرقابة على إعلان حالة الطوارئ، انطلاقاً من أن المجتمع الدولي لم يمنع الدول من إعمال حالة الطوارئ، إلا أنه لم يسمح لها بالقيام بأي ممارسات تعسفية في ظل هذه الظروف، وعلى ذلك قرر المجتمع الدولي الذي انعقد عام 1984في باريس أن أي دولة تعلن حالة الطوارئ، وهي من الدول الأعضاء في أي من اتفاقيات حقوق الإنسان، تخضع للرقابة الدولية عن طريق الأجهزة المنشأة عن طريق هذه الاتفاقية وكما هو منصوص ضمنها[2].

النتائج :

1- إن قانون الطوارئ هو من القوانين الاستثنائية التي تفرضها الدولة حين تتعرض لظروف خطيرة تهدد أمنها واستقرارها.

2- حق المحاكمة العادلة يعني تقييد جميع تدابير المحاكمة الجنائية للمتهم، بضمانات تكفل حماية حقوقه الشخصية، بغض النظر عن خطورة الجريمة المتهم بها.

3- إن السلطة القضائية تلعب دوراً رقابياً على حماية حق المحاكمة العادلة، وبمنحها صلاحيات أوسع يمكنها تحقيق دوراً أكثر فعالية في هذه الرقابة.

4- يعمل المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان من خلال اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بهذا الشأن.

---

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص139.

[2] عبد الحميد الشواربي، وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2000، ص290.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

التوصيات :

1- تفعيل دور السلطة القضائية في إنشاء محاكم مهمتهما الرقابة على تقييد حق المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية، ومنح هذه المحاكم صلاحية الرقابة على المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي تنشأ في ظل الظروف الطارئة والتي قد تنتهك حق المحاكمة العادلة.

2- جعل المحاكم الاستثنائية التي تنشأ في الظروف الطارئة تحت رقابة دولية، تمكن المجتمع الدولي من حماية حق الأفراد في نيل محاكمة عادلة، إذا ما عجزت الرقابة القضائية الداخلية عن حماية هذا الحق.

3- جعل ضمانات حق المحاكمة العادلة من حيث الاعتقال والدفاع وغيرها، أموراً لا يسمح بالمساس بها إلا بقيود محددة وبنطاق ضيق قدر الإمكان، حتى في الظروف الطارئة.

4- تفعيل الرقابة الدولية على حقوق الإنسان بشكل عام، وعلى حق المحاكمة العادلة بشكل خاص، على جميع الدول، الأعضاء وغير الأعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان.

المراجع

الكتب والرسائل العلمية:

1- إسماعيل بولكوان، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، الجزائر.

2- بكر الغياني ، الحريات والحقوق العامة في ظل الطوارئ ، مجلة المحاماة ، العدد الأول والثاني ، السنة 64 ، 1984.

3- خاموش عرم عبد الله، قوانين الطوارئ وأثرها على حريات الأفراد في الدساتير – دراسة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2007.

4- أحمد عبد الوهاب أو وردة، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5- عامر الجومرد ، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد التاسع عشر ، 2003 ، العراق.

6- محمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004.

7- رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، طبعة أولى، بدون دار نشر، لبنان، 1996.

8- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طبعة ثانية، 1998.

9- شرقي صالح الدين ، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر ، 2016.

10- طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1974.

11- عبد الحميد الشواربي، وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، 2000.

12- عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

13- غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

14- فريحة محمد بقسام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مشهور بحملة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، الجزائر.

15- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

16- لينا جمعة محمود البنا ، ضمانات الإنسان في ظل حالة الطوارئ في التشريع الأردني ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، الإصدار الثاني، 2021.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

17- ماهر يوسف الشدوح ، أحكام حالة الضرورة في النظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الرابع ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2019.
18- محبوبي محمد، المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد العاشر، الجزائر، 2016.
19- محمد شوقي عبد العال، تقرير عن ندوة حقوق الإنسان في الرسالة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 190، 1992.
20- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
21- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، مصر، 1966.
22- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
23- مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
24- نوال رحوي ، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، 2016.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة والفصل الحادي عشر والمساواة أمام المحاكم.

الندوات:

1- ندوة اتحاد المحامين العرب حول الحق في محاكمة عادلة في القاهرة بتاريخ السادس والسابع من شهر كانون الثاني لعام 1995، مجلة حقوق الإنسان ، العدد العاشر، مصر، 1995.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.662